رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة

التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية

أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي
كلية الشريعة - جامعة دمشق
عضو المجمع الفقهي الإسلامي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه نجوم الهدى والإخلاص والإحسان، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية ممثلة بالفقه الرصين ذات الشمول والتطور وتطور في مجالات الاجتهاد المبني على قداسة النصوص الشرعية الخاصة والعامة الكلية، تراعي ظروف الزمان والمكان، لتحقيق الاستقرار والوئام في المعاملات ودرء المفاسد والمنازعات، وانتزاع الأحقاد وتصفية رواسب الخصومات القائمة على الحق المادي والمعنوي في الأصل، والناشئة عن أهواء النفوس وشهواتها بمحاولة دفع الضرر، وتسوية الخلافات المادية والأدبية، واستئصال شرارات النزاع، والعمل على إطفائها وإنهائها، بمختلف الوسائل الودية والمصالحات، وترميم الأضرار الواقعة، سواء على المال والملكيات أو محاولات التشفي والإضرار، والشكاوى الكيدية، والمماطلة في الخصومات بسبب الديون وغيرها. لكن لدى التحقيق يتبين أن الأضرار الأدبية في اجتهاد مستحدث أخذت به بعض القوانين العربية، والقضاء العادل النزيه هو الكفيل برأب الصدع، وإنصاف المظلوم، ورد الاعتداء، وتأديب المعتدين، بروح متعالية متساوية، وإخلاص في العمل، ومراقبة شأن الحساب بين يدي الله عز وجل، ويكون أمام القاضي العدل مهام دقيقة وكبيرة، بإصدار الأحكام المناسبة التي تنبع من مقاصد الشريعة ومراعاة الأعراف والعادات وتطورات الأحداث في كل عصر وزمان ومكان.

وهذا البحث هو في موضوع حيوي وجديد قديم يتطلب الرؤية الواضحة والنظرة القويمة للتغلب على الصعوبات، من قضاة الحق والعدل والنظرة العميقة والشمولية.

وعناصر الموضوع خمسة هي :

١ - التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر بسبب الاعتداء على النفس أو الكرامة الإنسانية التي لا تعويض فيها بالمال مهما كان حجمه.

٢- التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر بسبب الاعتداء على الممتلكات.

٣- التعويض عن نقص قيمة العين بعد إصلاح الضرر، أو التعويض عن منع الانتفاع بها.

٤- التعويض المادي عن أثر الشكوى الكيدية.

٥- التعويض عن أثر المماطلة في الخصومات غير الديون.

والله المستعان

المطلب الأول
التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر بسبب الإعتداء على النفس

الضرر ثلاثة أنواع : ضرر مادي، وضرر أدبي، وضرر معنوي.

١ - **الضرر المادي**: كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء أكانت ناتجة عن نقصها أم عن نقص منافعها، أم عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك من كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث الضرر. وهذا الضرر فرعان:

(أ) ضرر مالي : وهو الذي يمس مال الإنسان.

(ب) وضرر جسدي : وهو الذي يصيب الإنسان في جسمه من جراح يترتب عليها تشويه فيه، أو عجز عن العمل، أو ضعف في كسبه ونحو ذلك. وهذا يستوجب الأرش (التعويض) وهو إما مقدر من الشارع، وإما متروك لحكومة العدل (وهي التي لم يقدر فيها الشارع جزاء مالياً محدداً، وإنما ترك تقديره لذوي الخبرة والنظر والقضاة)[1].

وتعويض هذا الضرر مقرر شرعاً بحسب ما يملكه الحاكم من تعزير المعتدي جزاء على ما اقترفه من جرم، لأن كل اعتداء أو محظور يستوجب التعزير، إذا لم يشرع له الشارع من جزاء كالدية والأرش المقدر شرعاً.

وقد تقتضي المصلحة في كثير من الأحوال إضافة نوع من التعزير إلى ما شرعه الشارع من جزاء، إذا رأى الحاكم من ظروف الاعتداء والمعتدي ما يرى معه عدم كفاية الجزاء لردعه وزجره، ويسمى هذا بالضرر الجنائي أو الجسمي. وفيه الجزاء المالي من الشارع، وفيه معنيان: التعويض من ناحية، والعقوبة من ناحية أخرى.

---

(١) الضمان في الفقه الإسلامي ، لأستاذنا الشيخ علي الخفيف : ١١ ، ٤٦.

٢- **الضرر الأدبي**: وهو ما يصيب الإنسان في شرفه وعرضه أو كرامته الإنسانية، من قول أو فعل يعد مهانة له، كما في القذف أو السب، وفيما يصيبه من ألم في جسمه، أو في عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثراً، أو من تحقير أو توبيخ في مخاطبته، أو امتهان في معاملته.

٣- **الضرر المعنوي**: هو الذي يتمثل في تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها، كما في التزام امتنع فيه الملتزم عن تنفيذ التزامه، كالوديع الذي يمتنع عن تسليم الوديعة إلى مالكها، والمستعير الذي يمتنع عن تسليم العارية إلى المعير، والمستأجر الذي يمتنع عن تسليم العين المستأجرة إلى مؤجرها، ونحو ذلك من كل ما ليس فيه تفويت مال على صاحب العين.

والنوعان الثاني والثالث ليس فيهما تعويض مالي، بحسب قواعد الفقه الإسلامي التقليدي، وذلك محل اتفاق بين المذاهب، لأنه لم يترتب عليه شيء من ضياع المال على المتضرر، والتعويض يكون عادة على الضرر الناشئ بإحلال مال محل مال مكافئ، لرد الحال إلى ما كانت عليه، إزالة للضرر وجبراً للنقص[١].

ثم صار حكم التعويض عن هذين الفرعين من الضرر حكماً مستحدثاً لا نظير له في الفقه الإسلامي، ولكن تقتضيه الأعراف وظروف العصر، التي تتجه إلى أن هذا التعويض عن المساس بالكرامة الإنسانية فيه تخفيف عن شدة الألم والأذى الذي لحق بالمتضرر، وأن للحاكم أن يلجأ في أساليب التعزير ما يراه أقمع للفساد، وأبلغ في الإصلاح، فيفرض الغرامة في الأضرار الأدبية والمعنوية، لأنه يجتمع فيها حق الله وحق العبد، فيكون حق الله بالعقوبات الواقعة على الجسم والنفس بحسب الأحوال، وحق العبد بفرض الغرامات المالية، ولكل منهما أثره القوي في الزجر والتأديب[٢].

---

(١) المرجع السابق : ٥٤ - ٥٥.

(٢) المسؤولية التقصيرية أ . د . محمد فوزي فيض، ف ٥٧ : ص ١٤٤ المرقوم على الكمبيوتر.

وقد يكون الضرر المادي محققاً أيضاً مع وجود الضرر الأدبي، لاعتبارات ثلاثة هي: إيقاع الألم بالضرب أو اللطم ولو لم يترك أثراً، ونقص جمال عضو من الأعضاء، فللضرر الأدبي انعكاسات مالية تقبل التعويض كأي ضرر مالي، مثل اتهام طبيب بالجهل بالطب، أو اتهام تاجر بأنه عديم الأمانة أو أنه على وشك الإفلاس... إلخ. مما يصرف الناس عن التعامل معه، ويضر بمورده المالي[1].

واتجه القانون الأردني في المادة (٢٦٧) إلى إقرار مبدأ التعويض على الضرر الأدبي، وهذا نصها:

ف ١ - يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدّ على الغير في حريته، أو في عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي، يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان.

٢- ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

٣- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي.

واعتبر الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا واللجنة الواضعة لمشروع القانون العربي الموحد: أن الضرر الأدبي هو في الواقع ضرر مادي ثم أقروا التعويض عليه في مشروع «القانون المدني الموحد على أساس الفقه الإسلامي» في المادة (٢٧١) معدلين صيغة المادة السابقة في القانون الأردني على النحو التالي :

ف ١ - يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدٍّ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض.

٢- ويجوز أن يُقضى بالتعويض للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

---

(١) الفعل الضار وأحكامه، للأستاذ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا : ١٢٣ - ١٢٤.

٣- ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي[١].

ويلاحظ أن هذا المشروع استبدل بكلمة «الضمان» في القانون الأردني كلمة: «التعويض».

النصوص الفقهية المؤيدة لمبدأ التعويض المالي عن الضرر المادي وما يتبعه من الضرر الأدبي في تصور الناس[٢]:

(أ) نقل السرخسي في المبسوط (٢٦/ ٨١) عن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في الجراحات التي تندمل دون أن يبقى لها أثر أنه «تجب فيها حكومة العدل[٣] بقدر ما لحق المجروح من الألم».

(ب) نقل ابن قدامة في المغني (٩/ ٦٢٣ - ٦٢٤) أن قطع حَلَمتي الثديين عند مالك والثوري توجب ديتهما إن ذهب اللبن، وإلا وجبت حكومة بقدر شينه، أي بقدر العيب الذي يصيب المرأة.

(جـ) وفي الدّر المختار للحصكفي (٥/ ٥٧٦ - ٥٧٧ ، ط بولاق) أنه لو ضربه أسواطاً، ولم يكن لها أثر، لا شيء في ذلك (أي ليس فيها أرش مالي، أما العقوبة فواجبة حتماً)، وقال أبو يوسف : عليه أرش الألم، وهي حكومة عَدْل (أي بتقدير الخبراء).

(د) نص الشافعية على أنه لو جرحه وبرئ، ولم ينقص أصلاً أنه يعزر فقط، إلحاقاً للجرح باللطم والضرب، للضرورة. وقيل: يفرض القاضي شيئاً باجتهاده، ورجحه البلقيني[٤].

---

(١) المرجع السابق : ص ١٢٨.

(٢) الفعل الضار : ١٢٢.

(٣) وهي المتروك فيها التقدير لرأي الخبراء.

(٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للقاضي زكريا الأنصاري، بهامش حاشيته البجيرمي عليه: ٤/ ١٦١، ط، المطبعة الأميرية ببولاق.

(هـ) وفي الفقه الزيدي جاء في البحر الزخار (٥/ ٢٨٠): (وفي الألم حكومة.. وفي الإيلام). وفيه أيضاً (ص/ ٢٨٢): (ولا شيء في قطع طرف الشعر، إذ لا يؤثر في الجمال، فإن أثر بأن أخذ النصف فما فوق فحكومة، لما فيه من الزينة). وهذه الأحكام في الواقع هي في الضرر المادي، وليست في الضرر الأدبي في شيء، كالألم، والشَّين، وفوات الزينة الطبيعية بفقدان الشعر، كلها أضرار مادية، لا نزاع في جواز التعويض عنها، ولا تصلح للاحتجاج شرعاً على التعويض المالي عن الضرر الأدبي[1].

تأييد حكم التعويض عن الضرر المادي بحكم التعزير بأخذ المال (أي العقوبة المالية):

من المعلوم أن أركان الضمان أو التضمين ثلاثة : (هي الاعتداء، والضرر، ووجود رابطة بين الاعتداء والضرر إما تسبباً أو مباشرة).

أما الضرر : فهو إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هو كل إيذاء يلحق الشخص، سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته[2]. فهو يشمل الضرر المادي كتلف المال، والضرر الأدبي كالإهانة التي تمس كرامة الإنسان، أو تلحق به سمعة سيئة، سواء أكان ذلك بالقول كالقذف والشتم أو السعاية، من دون حق إلى الحاكم (الدولة) والرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم على المتهم، أو بالفعل الإيجابي كالضرب والإحراق والإغراق والترويع والتهديد وإتلاف الزرع والأشجار، أو بالفعل السلبي كالامتناع عن ترميم الحائط وإغاثة الملهوف، أو عن إطعام المضطر، أو عن تسليم الوديعة بعد طلب صاحبها لها، أو كضياع مصلحة محققة لعدم قيام المتعهد بتوريد السلعة في الوقت المحدد، أو الوفاء بالالتزام بشحن وتصدير البضاعة في زمان معين.

---

(١) الأستاذ الزرقا في كتابه الفعل الضار : ص ١٢٣.

(٢) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا : ف ٥٨٦، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة، أ . د. صبحي المحمصاني: ١/ ١٦٩ وما بعدها، ط عام ١٩٤٨.

كل هذه الأضرار المادية، والأدبية، والمعنوية، إذا كانت محققة الوقوع تستوجب الضمان في العرف الحاضر، إلا أن جمهور فقهائنا اقتصروا في تعويض الأضرار على النواحي المادية دون الأدبية والمعنوية، فإنهم اكتفوا فيها بإيجاب عقوبة جنائية عليها، كحدّ القذف ثمانين جلدة الثابت بالقرآن الكريم، أو التعزير، أي العقوبة غير المقدرة المفوضة إلى رأي القاضي، وذلك في كل معصية أو جناية لا حدَّ فيها[1].

ومع هذا فقد قرر الصاحبان لأبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد بن الحسن): أنه يجب التعويض بسبب الضرر الأدبي في حالة الألم الجسماني، فقال محمد: تجب حكومة (أي تعويض يقدره القاضي) على الجاني بقدر ما لحق المضروب أو المجروح من الألم. وقال أبو يوسف: للمجني عليه أن يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء[2].

وأما تعويض الضرر لضياع المصلحة: فهو وإن لم ينص عليه فقهاؤنا، إلا أنه يمكن للحاكم الحكم به بناء على القواعد العامة التي تنفي وقوع الضرر، وتطالب بضمان الأضرار المترتبة على الفعل بسبب تقصير أو إهمال أو عدم احتراز، أو لتعارف الناس ذلك[3]، مثل قاعدة «الضرر يزال» و«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» و«المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً».

ومما يؤيد وجوب تعويض الأضرار المادية عموماً: أن أبا يوسف من الحنفية، والمفتى به عند علماء المالكية، وبعض الشافعية، وابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية من الحنابلة، أجازوا للقاضي أن يحكم في نطاق **التعزيرات بالعقوبات المالية**، أي بالجزاء النقدي بدلاً من الحبس وغيره على الأضرار التي لا عقوبة

(١) نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، ط دار الفكر بدمشق، ط أولى، ١٣٨٩ هـ/ ١٩٧٠ م.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٢٦/ ٨١، الدر المختار ورد المحتار: ٥/ ٤١٥، مجمع الضمانات للبغدادي: ص ١٧١، النظرية العامة للموجبات والعقود، أ.د. صبحي المحمصاني: ١/ ١٥٤، ١٧١.

(٣) المدخل للزرقا: ف ٢٣٤، ١٠٦، ٥٠٦، المسؤولية التقصيرية، أ.د. فوزي فيض الله: ص ١٣٣ وما بعدها.

مقدرة فيها شرعاً، بدليل ما ثبت في سنة رسول الله ﷺ من أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، وهدمه مسجد الضرار للمنافقين، ومضاعفته الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر، أو من غير حرز أو عام المجاعة، وأخذه شطر مال مانع الزكاة عَزْمة من عزمات الرب تبارك وتعالى، ومثل تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر، ومصادرة عمر ما وجده من طعام مع سائل فوق كفايته، ونحو ذلك كثير، حتى إن من قال: «إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك، فقد غلط في نقل مذاهب الأئمة والاستدلال عليها».

وبعض أئمة المذاهب الأربعة كالحنفية الذين لا يجيزون التعزير بأخذ المال في الراجح عندهم، نظروا إلى اعتبارات سياسية وتطبيقية محضة، وهي خشية أن يتسلط الظلمة من الحكام على أموال الناس، فيأخذونها بغير حق باسم العقوبة، ثم يأكلونها ويأخذونها مصادرة لأنفسهم.

لكن هذا المحذور غير قائم الآن بعد تنظيم القانون الوضعي الجنائي وغيره كيفية دفع الغرامات إلى الخزينة العامة مباشرة[1].

ويلاحظ كما تقدم سابقاً أن الأمثلة المذكورة، الأضرار فيها مادية في الحقيقة فلا تصلح للاحتجاج بها شرعاً على التعويض المالي عن الضرر الأدبي، كما أن بعض ما يوصف تساهلاً بأنه ضرر أدبي كالألم ونحوه من شين وفوات زينة طبيعية هو في حقيقته ضرر مادي محسوس يمكن تعويضه على وفق القواعد الشرعية في تعويض الأضرار المادية[2].

---

(١) راجع الحسبة في الإسلام لابن تيمية: ص ٤٩ وما بعدها، الطرق الحكمية لابن قيم: ص ٢٦٦ وما بعدها، أعلام الموقعين لابن قيم: ٣/ ٢٢، ط أولى، القواعد لابن رجب الحنبلي: ص ٣١٢، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٣/ ١٩٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري: ص ٤٧ في الرسالة الثالثة عشرة من رسائله، التعزير في الشريعة، أ.د. عبد العزيز عامر: ٣٣٢ وما بعدها، المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا: ف ٣٣٣، الفعل الضار للزرقا: ١٢٤.

(٢)الفعل الضار للأستاذ الزرقا : ص ١٢٣.

كلمة شيخ الإسلام ابن تيمية في التعزير بالمال على الضرر:

قال ابن تيمية رحمه في مجموع الفتاوى[1]:

و«التعزير بالعقوبات المالية» مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه. والشافعي في قول. وإن تنازعوا في تفصيل ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في مثل إباحته سَلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومثل أمره بكسر دِنان الخمر وشق ظروفه، ومثل أمره عبد الله بن عمر وأمره بحرق الثوبين المعصفرين، وقال له: أغسلهما؟ قال: «لا، بل أحرقهما». وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحُمُر (الحمير).. إلخ ما ذكرته من أمثلة، وما أوضحته من كون العقوبات المالية غير منسوخة، ومن ادعى ذلك فقد قال قولاً بلا دليل.

لكن التعزير بالغرامات المالية كما تقدم لا يصلح دليلاً لمشروعية التعويض للمتضرر، لأن أمثلة هذا التعزير لا تعدّ تعويضاً، والضرر فيها مادي لا أدبي من ألم وشين وفوات زينة طبيعية بفقدان الشعر، إلا في رأي مستحدث في القانون المدني الأردني والقانون الموحد، ولا تصلح أمثلة التعزير المالي وتعويضها للاحتجاج بها على التعويض المالي عن الضرر أدبي، وبعض ما يوصف بأنه أدبي وهو في حقيقته ضرر مادي[2].

تعويض الضرر المادي غير المباشر بسبب الاعتداء على النفس:

هذه هي الفقرة الثانية من موضوع المطلب الأول.

لا خلاف بين الفقهاء في أن التعويض عن الضرر المادي يشمل ما يكون على سبيل المباشرة أو غير المباشرة وهي رابطة السببية[3]، سواء في الاعتداء على النفس

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١٠٩ - ١١٧.

(٢) الفعل الضار للشيخ مصطفى الزرقا: ص ١٢٣.

(٣) النظرية العامة للموجبات والعقود للمحمصاني: ١/ ١٨٠، نظرية الضمان، وهبة الزحيلي: ٢٨.

أو المال فالتسبب موجب للتعويض كالمباشرة، والتسبب: أن يتصل أثر فعل الإنسان بغيره، لا حقيقة فعله، فيتلف به، كما في عملية حفر البئر، فإن أثر الحفر وهو العمق هو الذي اتصل بمن وقع فيه فمات، فالتلف لم يحدث بحقيقة الفعل وهو الحفر، لأن الحفر اتصل بالمكان لا بالواقع في البئر[1].

والسبب : إيجاد ما يحصِّل الهلاك عنده، أي إنه لا ينسب إليه الهلاك عادة، وإنما يكون شيئاً مقصوداً لتحصيل وترتيب ما ينسب إليه الهلاك[2].

وعرفت مجلة الأحكام الشرعية الإتلاف تسبباً (م ٨٨٨) بأنه: هو التسبب لتلف شيء، يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة، ويقال لفاعله: متسبب، كما أن من قطع حبل قنديل معلّق يكون سبباً مفضياً لسقوطه في الأرض وانكساره، ويكون حينئذ قد أتلف الحبل مباشرة، وكسر القنديل تسبباً، وكذلك إذا شق أحد ظرفاً فيه سمن، وتلف ذلك السمن، يكون قد أتلف الظرف مباشرة، والسمن تسبباً.

وحينئذ يكون التعويض بالجناية على النفس أو الأعضاء إما بالمباشرة وإما بالتسبب. لكن يشترط للضمان بالتسبب وحدث في الاعتداء على النفوس والأموال ثلاثة شروط هي.

١ – أن يحدث تعدٍّ من فاعل السبب.

٢– أن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعاً، دون تدخل سبب آخر حسب العادة.

٣– ألا يتخلل بين السبب والمسبَّب فعل شخص آخر، وإلا نسب إليه الفعل مباشرة[3].

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي : ٢/ ١٢٦٩.

(٢) قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام : ٢/ ١٣١، الوجيز للغزالي بهامش المجموع للنووي: ١١/ ٢٣٩، ٢٤١ وما بعدها.

(٣) شرح المجلة للشيخ خالد الأتاسي: ٣/ ٤٦٤، ويمكن أخذ هذه الشروط من نص المادة (٩٢٤) والمادة (٩٢٥) من مجلة الأحكام العدلية.

أبيض

المطلب الثاني
التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر بسبب الإعتداء على الممتلكات

تقدم الكلام عن التعويض المادي عن الضرر الأدبي بالتسبب اللاحق بالنفس أو الأعضاء، فهو ضرر غير مباشر فلا تعويض له لدى فقهائنا القدامى، وأما في الاجتهاد المعاصر في القوانين ففيه التعويض. ومثله التعويض عن الضرر غير المباشر بسبب الاعتداء على الممتلكات المنقولة كالكتب والثياب ووسائل النقل ونحوها، أو الممتلكات العقارية كالأراضي والدور والبساتين، فهو مطلوب اجتهاداً مستحدثاً بسبب الأعراف التي أشاعتها القوانين الحديثة. والضرر الأدبي كانهيار أعصاب المعتدى عليه أو السياحة في البراري بسبب صدمة الاعتداء، أو الإحساس بالمهانة بسبب المساس بالكرامة الإنسانية.

واتفق الفقهاء على وجوب التعويض عن الضرر المادي المباشر أو غير المباشر بسبب الاعتداء على الممتلكات المنقولة والعقارية، أو على الأموال.

والأموال خمسة أنواع: الأعيان، والمنافع، والزوائد، والنواقص، والأوصاف[1].

والضرر المادي على الأموال يكون عادة بسبب الغصب أو الإتلاف أو الهدم أو القصف وما قد يؤدي إليه من تشرد وضياع ولجوء أو هرب إلى مكان آخر يحقق الأمن على النفس والأهل والأولاد، فيوصفون بالأغراب أو اللاجئين أو النازحين أو المهاجرين، ويحتاجون إلى الإيواء أو الإعانات الدولية والشخصية، كما نشاهد في أيامنا هذه من كارثة النزوح والعيش في مخيمات قد تفتقد ضرورات الحياة الإنسانية.

(١) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع : ١١/ ٢٥٦، قواعد الأحكام لشيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: ١/ ١٥٢ وما بعدها.

أما **الأعيان** : فنوعان: أمانات ومضمونات، أما الأمانات فتضمن ويجب فيها التعويض في حال التعدي أو التقصير في الحفاظ عليها، كإهمال حفظ الوديعة مما أدى إلى تلفها أو ضياعها أو سرقتها، وحينئذ لا تبقى أمانة، بل تكون مغصوبة، فإن هلكت بلا تعدٍّ ولا تقصير، فلا تعويض عليها.

والأمانات: هي التي يجب تسليمها بذاتها، فإذا هلكت لا تضمن إلا بالتعدي أو بالتقصير في حفظها، مثل الودائع، والعواري عند الجمهور، والهبات وأموال الشركات والمضاربات والوكالات والعين المؤجرة حالة سريان عقدها.

وأما **المضمونات**: فيجب ضمان تلفها أو إتلافها في كل الحالات، حتى ولو كان التلف قضاء وقدراً.

والمضمونات في رأي الحنفية نوعان[1]: عين مضمونة بنفسها، وهي التي يجب ضمان ردها بعينها ما دامت موجودة، فإن هلكت وجب الإتيان بمثلها إن كان لها مثل، وإلا ضمن المتعدي ونحوه قيمتها، كالمغصوب، والمهر، وبدل الخلع إذا كان عيناً لا ديناً، والمقبوض ببيع فاسد، والمقبوض على سوم الشراء.

وعين مضمونة بغيرها: وهي التي يجب تسليمها ما دامت موجودة، فإن هلكت لا يجب تسليم مثلها ولا قيمتها، فهي ليست مضمونة ، ولكنها تشبه المضمونة، كالمبيع قبل قبض المشتري مضمون بالثمن، والمرهون مضمون بالدين، فإذا هلك المبيع قبل القبض، لا يجب ضمانه، ولكن يسقط الثمن عن ذمة المشتري.

وهذا التقسيم مقرر أيضاً عند المالكية والشافعية والحنابلة[2].

وأما **المنافع**: فليست أموالاً عند الحنفية[3]، فلا تضمن منافع المغصوب، سواء استوفاها الغاصب أم عطَّلها، إلا في ثلاثة أشياء: أن يكون المغصوب مالاً موقوفاً للسكنى أو للاستغلال أو لغيرهما، أو مال يتيم، أو معداً للاستغلال، بأن بناه صاحبه لذلك، أو اشتراه لهذا الغرض، أو آجَّره أكثر من ثلاث سنوات متتابعة.

---

(١) البدائع للكاساني: ٦/ ٧، مجمع الضمانات للبغدادي: ٢٧١.

(٢) الفروق للقرافي: ٢/ ٢٠٧، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٧٥ وما بعدها، القواعد لابن رجب: ٥٤، ٣٠٨.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١١/ ٧٨، ٨٠، الدر المختار ورد المحتار: ٥/ ٣١، ١٤٤ - ١٤٦.

وذهب المالكية : إلى أن منافع الأموال من دور وأراض تضمن بالاستعمال فقط، ولا تضمن حالة الترك[1].

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن منافع الأموال التي يستأجر المال من أجلها تضمن بالغصب أو بالتعدي، سواء استوفى الغاصب المنافع أو تركها حتى ذهبت[2]، وقد أخذ القانون المدني بهذا الرأي.

وأما **الزوائد**: وهي زوائد المغصوب ففي ضمانها ثلاثة أقوال:

يرى الحنفية: أن الزيادة الحادثة في المغصوب، لا تضمن إلا بالتعدي عليها كالأكل والإتلاف والبيع أو بالامتناع عن أدائها بعد طلبها من مالكها، سواء كانت متصلة به كالسمن والجمال، أو منفصلة عنه كالولد واللبن وثمرة البستان والصوف ونحو ذلك، فهي أمانة في يد الغاصب، فإن هلكت فلا ضمان عليها إلا بالتعدي عليها[3].

وذهب المالكية : إلى أن الزيادة المتصلة لا تضمن، وأما الزيادة المنفصلة فهي مضمونة عندهم على الراجح[4].

وذهب الشافعية والحنبلية: إلى أن زوائد المغصوب في يد الغاصب مضمونة إذا تلف شيء منها، سواء أكانت الزيادة متصلة أم منفصلة، لأن الزوائد ملك للمغصوب منه، وقد تسبب الغاصب في هلاكها أو تلفها[5].

وأما **النواقص**: فاتفق الفقهاء على ضمان النقصان الحادث في الأموال بسبب الغصب أو الإتلاف، ونحوهما من أنواع الاعتداء، عمداً أو خطأ أو تقصيراً[6].

---

(١) بداية المجتهد : ٢/ ٣١٥.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٢٨٦، المغني: ٥/ ٢٢٧.

(٣) البدائع : ٧/ ١٦٠، الدر المختار : ٥/ ١٤٣.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي: ٣٣٠، بداية المجتهد: ٢/ ٣١٥ وما بعدها.

(٥) مغني المحتاج: ٢/ ٢٩١، كشاف القناع : ٤/ ٦٦.

(٦) البدائع : ٧/ ١٥٥، مجمع الضمانات : ١٣٣ وما بعدها، الفروق للقرافي : ٤/ ٣٢، بداية المجتهد: ٢/ ٣١٢، المهذب: ١/ ٣٦٩، مغني المحتاج: ٢/ ٢٨٦، المغني: ٥/ ٢٢٨، ٢٤١.

وأما **الأوصاف**: بسبب هبوط الأسعار، أو فوات وصف مرغوب فيه، فلا تضمن في رأي جمهور الفقهاء من قبل الغاصب أو المتعدي، لأن هذا النقص حدث بسبب فتور الرغبات بالشيء لأسباب اقتصادية[1].

واتجه الشافعية: إلى أن هذه الأوصاف تضمن، كأن كان سعر الشيء عشرة، فصار سبعة، فيلزم الغاصب أو المتعدي بضمان النقصان[2].

والحاصل: أن كل من يتسبب في الاعتداء على الممتلكات، ويكون مضموناً، يجب عليه التعويض لصاحب الملك، أما ما لا ضمان فيه فلا تعويض عليه إلا بالتعدي أو بالتقصير في الحفظ، وكل ما تقرر فيه التعبير بالضمان يراد به في المصطلح الحديث - كلمة (المسؤولية) والأصوب تعبير التعويض.

(١) البدائع : ٢/ ١٩٠، مجلة الأحكام العدلية: م ٩٠٠، الشرح الكبير للدردير: ٣/ ٤٤٣، المغني: ٥/ ٢٤١.
(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٢٨٩ وما بعدها.

المطلب الثالث
التعويض عن نقص قيمة العين بعد إصلاح الضرر أو التعويض عن منع الانتفاع بها

تبين مما ذكر في المطلب السابق من الكلام عن ضمان النواقص أنه بالاتفاق يجب التعويض عن نقص قيمة العين، سواء قبل إصلاح الضرر أو بعد إصلاحه، كما يجب التعويض عن منع الانتفاع بالعين، بسبب كون المعتدي اعتدى على مال غيره، عمداً أو خطأً أو تقصيراً، بالغصب أو الإتلاف أو الإهمال ونحوها، لأن الضمان الموجب للتعويض هو ضمان جبر الفائت، فيتقدر بقدر الفوات، ومن نقص في يده شيء، فعليه ضمان النقصان، كما قال فقهاء الحنفية[1].

فيكون للمالك تضمين الغاصب أو المتعدي جميع قيمة الشيء، سواء كان النقصان كبيراً فاحشاً أو يسيراً، فمن غصب ثوباً مثلاً، فصبغه بصباغ ما، وترتب عليه نقصان قيمته، ضمن الغاصب قيمة النقصان.

وعبارات غير الحنفية مثلهم في الجملة، إلا أن المالكية يخيرون المالك بين أخذ قيمة المغصوب يوم الغصب وتركه للغاصب، وبين أخذ الشيء المغصوب، على حالته الناقصة، ثم يأخذ قيمة النقص الحادث بتقديرها يوم التعدي[2]. فهذا تيسير في الوفاء بالواجب.

واشترط الشافعية والحنابلة كون النقصان مستقراً تنقص به قيمة العين، فيجب ضمان أرش النقصان: وهو مقدار نقص القيمة إذا كان نقصاً مستقراً، كثوب تخرق، وإناء تكسر، وحب تسوّس، وبناء تخرّب، ونحو ذلك، لأنه نقص حدث بسبب التعدي، فوجب ضمان نقصه[3].

---

(١) البدائع: ٧/ ١٥٥، كتاب القدوري وشرحه اللباب للدمشقي: ٢/ ١٩٠.

(٢) بداية المجتهد: ٢/ ٣١٢، الفروق للقرافي: ٤/ ٣٢.

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٢٨٦، المهذب: ١/ ٢٦٩، المغني: ٥/ ٢٢٨، ٢٤١.

وعلى هذا، من اعتدى على سيارة غيره مثلاً، وجب على المتعدي إصلاح الضرر، ونقص قيمة العين، بعد إصلاح الضرر، أو التعويض عن منع الانتفاع بالعين المتضررة، لأن القصد من التعويض: هو تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ.

وذلك كله في ضوء قواعد الضمان الفقهية الثلاث وهي[1]:

١ - «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر» (م ٩٠ من المجلة).

(أ) تضمين المتسبب وحده إذا كان متعدياً، وتعذر تضمين المباشر، لكونه غير مسؤول، أو غير موجود أو غير معروف، فمن ألقى أفعى على قارعة الطريق مثلاً، فلدغت إنساناً بمجرد إلقائها، فعطب، فهو ضامن، لأنه متعد في هذا السبب.

(ب) تضمين المتسبب والمباشر معاً إذا كان للسبب تأثير يعمل بانفراده في الإتلاف، متى انفرد عن المباشرة، كما لو اجتمع على قيادة الدابة سائق وراكب عليها. فالضمان عليهما، لأن سوق الدابة وحدها يؤدي إلى التلف، وإن لم يكن هناك شخص راكب عليها، فالمتسبب والمباشر يشتركان في الضمان والتعويض إذا تعادلت قوة التسبب والمباشرة.

٢- «المباشر ضامن وإن لم يتعمد» (م ٩٢ من المجلة):

الصواب في صياغة هذه القاعدة: «وإن لم يتعد» لأنه لا عبرة للقصد الجنائي في ضمان الأموال، فالخطأ والعمد فيها سواء، فيلزم بالتضمين من لا قصد له كالصبي والمجنون، لأنه لا يتصور منهما قصد ولا عمد، وهذا ما يميز المباشر عن المتسبب، ففي التسبب يشترط للتضمين وجود التعدي، وفي المباشرة لا يشترط التعدي[2] فالمباشر ضامن وإن لم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١/ ١٩٦ وما بعدها، ٢/ ٩٩، جامع الفصولين: ٢/ ١١٠، ١١٢، ١١٥ وما بعدها، قواعد الأحكام: ٢/ ١٣٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢/ ٧٨، مجمع الضمانات: ص ٤٢٣.

مثاله: من رمى سهماً إلى هدف في ملكه، فتجاوزه، وأتلف شيئاً لغيره، ضمن.

٣- «المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد» (م ٩٣ من المجلة):

المتسبب: هو من يفعل فعلاً يؤدي إلى ضرر ما، ولكن بواسطة أخرى. والتعمد: هو فعل الشيء بقصد الضرر. والتعدي: فعل السبب بغير حق. فهو أعم من التعمد، ويكون سبباً للضمان سواء تعمد أم لا.

والأصح أن يقال في هذه القاعدة كما قيل في التي قبلها: «إلا بالتعدي» لأن شرط تضمين المتسبب هو وجود التعدي، سواء أكان بقصد أم لا.

والتعدي: يكون بتجاوز حدود الحق المسموح به شرعاً أو عادة، فكل فعل أفضى إلى إلحاق ضرر بالغير بغير حق، كان سبباً موجباً للضمان، فإن لم يكن هناك تعدٍّ، فلا ضمان على المتسبب.

مثاله: من حفر حفرة في ملكه، فوقع فيها إنسان، لم يضمنه، أما لو كان الحفر في غير ملكه، بأن كان في الطريق العام من دون ترخيص رسمي من الحكومة، أو في ملك الغير، أو في ملك نفسه مع إهمال بعض الشروط الواردة في الترخيص، ضمن ما يقع في الحفرة، من نفس أو مال[1].

(١) المادة (٩٢٤) من المجلة.

أبيض

المطلب الرابع
التعويض المادي عن أثر الشكاوى الكيدية

الشكاوى الكيدية: هي التي يراد بها النيل من كرامة إنسان، أو قدره أو سمعته بين الناس، وبخاصة أهل الجاه والنفوذ والعلماء. فالقصد منها واضح وهو التشهير والإساءة الأدبية، وتؤدي إلى مشكلات اجتماعية وتعقيدات سببها المدعي صاحب الشكوى الذي لا يراعي حق الخالق ولا أحداً من المخلوقين.

وهذا من أبشع ألوان الكذب والافتراء والبهتان، فهو حرام شرعاً، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ (الأحزاب: ٥٨).

ويترتب على الشكاوى الكيدية مضار كثيرة مادية وأدبية، كنفقات التقاضي وأجور المحاماة، وإحراج الإنسان المدعى عليه من إشاعة السوء والكذب والزور، حتى يثبت بعد لأي وأجل إفك المدعي، وتبديد الإساءة، ورفع الظلم في مدة قد تطول، ويصعب إزالة الشبهة من أسماع جميع الناس، مهما صدر من أحكام البراءة المجردة.

فهذا ضرر مشترك مادي وأدبي، ويمكن طلب رد الاعتبار، كما في النظام القانوني، كما يمكن عملاً بما تقدم من مشروعية طلب التعويض لدفع هذا الضرر الجامع بين الاعتبارات الأدبية والمادية. وقد توصلت في المطلب الأول إلى إقرار طلب التعويض عن الضرر الأدبي، فهو حكم اجتهادي مستحدث، ومسوغه واضح، وبخاصة في عصرنا الحاضر، حيث كثر الناس في كل بلد، علماً بأن إزالة السمعة السيئة المزورة المفضية إلى تعقيدات كثيرة تحتاج لزمان طويل، وتثير مخاوف وإهانات، ومصاعب في محاولة رفع الأذى والسوء والتهمة الكاذبة العالقة في الأذهان، بسبب الإشاعة المغرضة، والادعاء الكاذب. ويكاد الناس يصدقون

هذه الدعوى الكيدية ، وربما لا يقنعهم أثر الادعاء ما لم يصدر حكم بالبراءة ورد التهمة والحكم على المدعي الكاذب بالمال، ورد الاعتبار، والأخذ بحكم التعزير بالغرامات المالية المقرر لدى مجموعة من الفقهاء كما تقدم سابقاً.

المطلب الخامس
التعويض عن أثر المماطلة في الخصومات غير الديون

من المعلوم شرعاً تحريم مماطلة المدين القادر على وفاء الدين، لقوله ﷺ: «لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[1]. جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين ما يأتي:

(د): يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى وغيرها من المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل أصل دينه[2].

قال الإمام أحمد: قال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه. فيجوز وصفه بكونه ظالماً وإلى جواز حبسه ذهبت الحنفية وزيد بن علي، وقال الجمهور: يبيع عليه الحاكم ماله[3].

ولا يجوز الحكم بالتعويض للدائن ولا للدولة، لأن التعزير بأخذ المال لا يجوز في الراجح في المذاهب الأربعة، لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس، فيأكلونه. والذي أجازه ابن تيمية وابن القيم من التعزير بالعقوبات في مواضع مخصوصة في مذهب مالك المشهور عنه، ومذهب أحمد وأحد قولي الشافعي، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ مثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، وهدمه مسجد الضرار، ومضاعفته الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثَر (جمّار النخل) وأخذه شطر مال مانع الزكاة، عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى، ومثل تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر،

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٨٨، ٣٩٩) وأصحاب السنن إلا الترمذي، والبيهقي. والحاكم وابن حبان وصححه، وعلّقه البخاري. وقال ابن حجر في فتح الباري: إسناده حسن (نيل الأوطار: ٥/ ٢٤٠، ط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٨ هـ/ ١٩٥١ م، فيض القدير : ٥/ ٤٠٠، ط مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٧١ هـ/ ١٩٣٨م.

(٢) المعايير الشرعية: ص ٣٠. عام ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.

(٣) نيل الأوطار، المرجع والمكان السابق، ٢٤١.

ونحوه كثير. ومن قال - كالنووي وغيره- : إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك فقد غلط في نقل مذاهب الأئمة، والاستدلال عليها[1].

وإذا كان التعويض للمتضرر الدائن في الديون غير جائز، فهو من باب أولى لا يجوز في المماطلة والخصومات، وإنما يجوز حبس المماطل ونحوه في نطاق مبدأ الحكم بالتعزير بالغرامات المالية عند القائلين بذلك في مواضع مخصوصة تقدم بيانها، ويجوز التعويض عن مصاريف الدعوى وغيرها التي غرمها الدائن لتحصيل دينه، عملاً بالمقرر في المعايير الشرعية.

(١) شرح مسلم للنووي: ١٢/ ٢١٨، الحسبة في الإسلام لابن تيمية: ٤٩ وما بعدها، أعلام الموقعين: ٢/ ٩٨، الطرق الحكمية لابن قيم ٢٦٦ وما بعدها، التعزير في الشريعة الإسلامية، د: عبد العزيز عامر: ٣٢ وما بعدها.

الخاتمة

بحث التعويض عن الأضرار المادية والأدبية على النفس والممتلكات من أدق الموضوعات وأهمها في عصرنا الحاضر، لما له من الأهمية الواقعية، وضرورة تبيان حقيقة هذا الموضوع وآفاقه وأنواعه، وتجاذب الفقه الحديث مع الفقه التقليدي القديم، مما يثير صعوبة في نهاية الموضوع وهو تعويض الأضرار الأدبية.

والضرر ثلاثة أنواع: ضرر مادي، وضرر أدبي، وضرر معنوي.

أما الضرر المادي فمضمون باتفاق الفقهاء، وأما الضرر الأدبي والمعنوي فليس مضموناً ولا تعويض عليه في الفقه الإسلامي، ولكن برز فيه حكم مستحدث وهو تعويض الضرر الأدبي حفاظاً على أحد مقاصد الشريعة وهو حفظ الكرامة الإنسانية، وعملاً بالمقرر في بعض القوانين الإسلامية المعاصرة، وهو القانون الأردني ومشروع القانون المدني العربي الموحد، واستحسنه بعض الفقهاء المعاصرين كالأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا والدكتور فوزي فيض الله والباحث وغيرهم، علماً بأن لا سبيل في الواقع ودقة النظر إلى تغطية هذا الحكم بحكم التعزير بالغرامات المالية، لأن المقرر فيه هو تعويض عن ضرر مادي كالألم والشين وفوات الزينة الطبيعية، وهو ما قرره الصاحبان من الحنفية والسرخسي وابن قدامة وبعض الشافعية، فلا يعد هذا التعزير تعويضاً، والضرر فيه مادي لا أدبي، إلا في رأي مستحدث.

ويجب التعويض عن الضرر لضياع المصلحة، عملاً بالقواعد الفقهية في ضمان الضرر المترتب على الفعل مثل: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» و«الضرر يزال»، ومشروعية أخذ العربون في البيع الذي يعدل فيه المشتري عنه، لتفويت الفرصة عن المال في بيع آخر عملاً بمذهب الحنابلة وقرار مجمع الفقه الإسلامي.

ويجب التعويض في فقهنا بالاتفاق عن الضرر المادي المباشر وغير المباشر بسبب الاعتداء الواقع على النفس والممتلكات، سواء الأعيان، والمنافع في رأي

الجمهور غير الحنفية، والزوائد، والنواقص، أما الأوصاف فلا تضمن إلا في رأي الشافعية.

ويلزم التعويض بالاتفاق عن نقص قيمة العين نقصاً مادياً، سواء قبل الإصلاح أو بعد الإصلاح، كما يجب التعويض عن منع الانتفاع بالعين المتضررة، وذلك بحسب قواعد الضمان الفقهية الثلاث فيما يتعلق بالمباشرة والتسبب المتقدم بيانها.

ويشرع التعويض عن الشكاوى الكيدية وما يترتب عليها من ضرر مادي أو أدبي.

ولا يشرع التعويض عن أثر المماطلة في الخصومات غير الدين، وإنما يجوز حبس المماطل في نطاق الحكم بالتعزير بالغرامات المالية، كما يجوز التعويض عن مصاريف الدعوى التي غرمها الدائن، أخذاً بالمقرر في نظام المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين المتعلق بالمصارف الإسلامية.

المصادر والمراجع

- «أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» (ابن قيم الجوزية) طبع القاهرة، تحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.
- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (علاء الدين الكاساني) الطبعة الأولى، مطبعة الجمالية بمصر، ١٣٢٨ هـ.
- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (ابن رشد - الحفيد) مطبعة الاستقامة بالقاهرة، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٣م.
- «التعزير في الشريعة الإسلامية» د. عبد العزيز عامر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- «جامع الفصولين» (محمود بن إسرائيل عبد العزيز، الشهير بابن قاضي سماونة، المطبعة الأزهرية بمصر، ١٣٠٠هـ.
- «حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفي» مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٠٧هـ.
- «الحسبة في الإسلام» (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني) المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، طبع مكتبة القاهرة، (م.د).
- «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير بحاشية الدسوقي» مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، ١٢١٩هـ.
- «شرح محيي الدين النووي لصحيح مسلم» الناشر محمود توفيق، ميدان الأزهر، مطبعة حجازي بالقاهرة، ١٣٤٩هـ.
- «الضمان في الفقه الإسلامي» الأستاذ الشيخ علي الخفيف، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١م.
- «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (ابن قيم الجوزية)، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٣م.
- «فتح العزيز لأبي قاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي شرح الوجيز» لأبي حامد الغزالي، على هامش «المجموع شرح المهذب» للنووي، المطبعة المنيرية بالقاهرة، م.د.
- «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للقاضي زكريا الأنصاري بهامش حاشية البجيرمي عليه، طبع المطبعة الأميرية - بولاق، م.د.

- «الفعل الضار والضمان فيه» الأستاذ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، ودارة العلوم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
- «فيض القدير شرح الجامع الصغير» عبد الرؤوف المناوي، طبع مصطفى محمد - القاهرة، ١٣٧١هـ/ ١٩٣٨م.
- «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مطبعة الاستقامة بالقاهرة. م.د.
- «القواعد» عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م، مطبعة الصدق الخيرية بمصر.
- «القوانين الفقهية» ابن جُزَي، مطبعة النهضة- فاس، ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م.
- «كشاف القناع عن متن الإقناع» منصور بن إدريس البُهوتي، مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٤هـ.
- «كشف الأسرار للبخاري على أصول الفقه للبزدوي» طبع في مكتبة الصنايع، القاهرة، ١٣٠٧هـ.
- «الكتاب» للقدوري أو مختصر القدوري بشرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الميداني الدمشقي، مطبعة علي صبيح بالقاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.
- «المبسوط» لأبي سهل السرخسي، الطبعة الأولى - مطبعة السعادة/ ١٣٢٤هـ.
- «مجلة الأحكام العدلية» لجنة من العلماء، الطبعة الأولى، الأستانة، ١٢٩٧هـ، لها عدة شرح من أفضلها شرح الشيخ خالد الأتاسي ، حمص - سورية.
- «مجمع الضمانات» لأبي محمد البغدادي، طبع القاهرة، ١٣٠٨هـ.
- «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» أحمد بن تيمية، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، على نفقة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود، م.د.
- «المدخل الفقهي العام» الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا، طبعة سابعة، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.
- «المسؤولية التقصيرية» أ. محمد فوزي فيض الله، مرقوم على الكمبيوتر، ١٩٦٢م.
- «مغني المحتاج شرح المنهاج» محمد الشربيني الخطيب، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م.
- «النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة» أ. د. صبحي المحمصاني، بيروت، ١٩٤٨م.

- «نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي» دراسة مقارنة، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.
- «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار» للعلامة مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية - الجد، ت ٦٥٢هـ، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأولى، المطبعة العثمانية المصرية، ١٣٥٧هـ.
- «الوجيز للغزالي، بهامش المجموع النووي»، المطبعة المنيرية بالقاهرة، م.د.

أبيض